(وإن عامل الذمي بالربا وباع الخمر والخنزير ثم أسلم (و أولاد الزنا من المؤمنين في الجنة) إذ ليس عليهم من الوزر شيء ولأنهم من ذرية المؤمنين .

(وأطفال المشركين في النار) للخبر .

(قال القاضي) أبو يعلى (هو منصوص أحمد .

قال الشيخ غلط القاضي على أحمد بل يقال ا أعلم بما كانوا عاملين) وهذا مصادمة في النقل .

ومن حفظ حجة على من لم يحفظ .

ولهذا جزم في المنتهى وغيره بقول القاضي .

والمسألة ذات أقوال .

والأخبار فيها ظاهرها التعارض .

وقال أحمد أذهب إلى قول النبي صلى ا عليه وسلم ا أعلم بما كانوا عاملين .

قال وكان ابن عباس يقول وأبواه يهودانه أو ينصرانه حتى سمع ا أعلم بما كانوا عاملين فترك قوله .

وقال أحمد أيضا ونحن نمر هذه الأحاديث على ما جاءت به ولا نقول شيئا ونسأل عن المجوسيين يجعلان ولدهما مسلما .

فيموت وهو ابن خمس سنين فقال يدفن في مقابر المسلمين .

لقول النبي صلى ا عليه وسلم وأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه يعني أن هذين لم يمجساه فبقي على الفطرة .

ذكره في الشرح .

وقال في أحكام الذمة لأن أبويه يهودانه وينصرانه .

فإذا جعلاه مسلما صار مسلما .

(ويأتي إذا مات أبو الطفل أو أحدهما في) باب حكم (المرتد) وتقدم أيضا في السبي (وإن أسلم بشرط أن لا يصلي إلا صلاتين أو يركع ولا يسجد ونحوه) .

كألا يسجد إلا سجدة واحدة .

(صح إسلامه .

ويؤخذ بالصلاة كاملة) للعمومات (وينبغي أن يكتب لهم كتابا بما أخذ منهم) ليكون لهم حجة إذا احتاجوا إليه .

(و) ينبغي أن يكتب (وقت الأخذ وقدر المال لئلا يؤخذ منهم شيء قبل انقضاء الحول وأن يكتب ما استقر من عقد الصلح معهم في دواوين الأمصار .

ليؤخذوا به إذا تركوه) أو أنكروه أو شيئا منه .

(وإن تهود نصراني أو تنصر يهودي .

لم يقر .

ولم يقبل منه إلا الإسلام أو) الدين (الذي كان عليه) لأن الإسلام دين الحق .

والدين الذي كان عليه دين صولح عليه فلم يقبل منه غيرهما لاعترافه بأن ما انتقل إليه دين باطل فلم يقر عليه .

أشبه ما لو انتقل إلى المجوسية .

(فإن أبى) الإسلام وما كان عليه